الاثم وملوائر العلة ومى القتل العمد العدوان بحكمها كان يقال تقطع اا
الجماعة بالواحد كما تقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم بذلك حيث
كان غير عمد وملو حكم العلة التى مى القطع منهم فى المقيس وللقتل
منهم فى المقيس عليه واما ماذكر فيه العلة صريحا فيسمى قياس العلة
كان يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار ومنه قياس العكس وملو التعليق
على نقيض الحكم اى تعلق حكم شى على نقيضه لافتراقهما فى العلة لقوله
صلى الله عليه وسلم لحاضريه فى خبر مسلم جوابا لقولهم اياتى احدنا
شهوته وله فيها اجر ارايتم لو كان وضعها فى حرام اكان عليه وزر فكذلك
اذا وضعها فى الحلال كان له اجر استنتج من ثبوت الحكم اى الوزر
فى الحرام انتفاءه فى الوطى الحلال الصادق بحصول الاجر حيث
عدل وضع الشهوة عن الحرام الى الحلال لتفاوت حكميهما فى العلة
وهو كون هذا مباحا وذلك حراما فصل قيل ان ثمة لا نقام عليهما
دليل ولا يطلب ومى الحدود والعوايد جمع عادة والاجماع والاعتقادات
الكامنة فى النفس لوضوحها وفى مطالبة النافى للشئ بالدليل
على انتفائه خلاف اى ان ادعى علما نظريا او ظنا بانتفائه فقيل لا يطالب
به وقيل يطالب به فى العقليات لا الشرعيات وقيل فيهما وهو
الاصح لان المعلوم بالنظر او المظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه
اما اذا ادعى علما ضروريا بانتفائه فلا يطالب بدليل عليه قطعا لان
الضرورى لا يشتبه حتى يطلب دليله لينظر فيه واما الاحتجاج بلا قايل
بالفرق بين الحكمين فانما يصح فى مقام الالزام والافحام اى الزام الخصم
واسكاته لا فى مقام بيان البيان والافهام للغير فلا يصح لان الفرق بين
الحكمين اذا ثبت بالدليل لا ينقطع وفى نسخة فلا ينقطع اى الفرق
بعدم القايل به وفى نسخة بالقايل ولعله على حذف مضاف اى بعدمه
فصل الدليل لغة المرشد وما به الارشاد وعرفا ما يتوقف عليه
العلم او الظن بثبوت الحكم وملو قريب من قول غيره ما يمكن التوصل

بالنظر

بالنظر الصحيح فيه الى مطلوب خبرى وملو اى الدليل اما عقلى بجميع
مقدماته او نقلى جميعها او مركب منهما والاول العقلى المحض والثانى
وهو النقلى المحض لا يتصور ان صدق المخبر لا بد منه وملو لا يثبت الا بالعقل
وملو ان ينظر الى المعجزة الدالة على صدقه ولو اريد اثباته بالنقل دار او
تسلسل والثالث وملو المركب منهما ملو المسمى بالنقل لتوقفه على النقل
فى الجملة فانحصر الدليل فى قسمين العقلى المحض والمركب منه ومن
النقلى وشرط الدليل العقلى الاطراد وملو كلما وجد الدليل وجد المدلول
لا الانعكاس وملو كلما وجد المدلول وجد الدليل فيجب فيه الاطراد دون
الانعكاس خلافا لبعض الفقهاء فى قولهم لا يجبان وكل منهما اى من العقلى
والنقلى اما دلالة مفيدة للقطع بالحكم وهو اى النظر عقلا او نقليا
هو معنى البرهان اى المسمى به وينقسم اى البرهان الى برهان علة
والى برهان دلالة كما علم مما مر فى اواخر فصل مدارك الحق ان بعد او الظن
اى او مفيد للظن وملو الامارة وتنقسم اى الامارة الى دلالة ظنية
بان تفيد ظنا كاطباق الغيم المفيد لظن وجود المطر واعتقادية بان تفيد
اعتقادا كخبر هل على غيرها قال لا الا تطوع المفيد لاعتقاد ان فى ندب
الوتر والدليل اللفظى اى النقلى يفيد اليقين بقراين وفاقا لاكثر الفقهاء
والمعتزلة ظاهر كلامه او صريحه ان اكثر المعتزلة قايلون بذلك وقول
السيد فى شرح المواقف قيل لا يفيد وهو مذهب المعتزلة صريح او كالصريح
فى ان جميعهم لا يقولون بذلك والاقرب الاول واليقين لغة طمانينة
القلب على حقيقة الشئ وعرفا علم بعد شك ولهذا لا يوصف به
العلم القديم ولا العلوم الضرورية وقد يراد به العلم الضرورى مطلقا
وقال الامدى والبيضاوى صاحب الابكار والطوالع يفيد اليقين
اذا تواتر عندنا وهذا اخص من الاول وخالف الفلاسفة جمع فيلسوف
كلمة يونانية اى محب الحكمة واصله فيلا ومعناه محب وسوف ومعناه حكمة
والرازى فى افادة اليقين لتوقفه على انتفا احد الاحتمالات العشرة

Copyright © King Saud University